

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٤٩/٢٠١٩ المتعلق بماتياس إيشان (إندونيسيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إندونيسيا بشأن ماتياس إيشان. وردّت الحكومة على البلاغ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية يشكل إجراء تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثلاً عند إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته أو على الرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد ماتياس إيشان في آذار/مارس ١٩٧٠، وهو مواطن فرنسي كان يقيم في بالي باندونيسيا مع أفراد أسرته منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وكان يدير شركة لحيازة الأراضي والتشييد وبيع الفيلات.

### (أ) الإجراءات في هونغ كونغ، الصين

٥- يفيد المصدر بأنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم أربعة مستثمرين شكواوى لدى المكتب المعني بالجرائم التجارية لهونغ كونغ، الصين، ضد السيد إيشان وزوجته وشركته، بدعوى الممارسة الاحتمالية في رفع الأسعار. وكانت الشكاوى تتعلق بمعاملات عقارية أُجريت قبل ست سنوات.

٦- وعلى هذا الأساس، أوقف السيد إيشان وزوجته في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في مطار هونغ كونغ، الصين، ووجهت إليهما أربع تهم بالاحتيال. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُفرج عنهما بكفالة.

٧- ويفيد المصدر أيضاً بأنه نظراً لعدم توفر أدلة لدعم الادعاء، جرى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التخلي عن التهم الأولية لصالح تهم واحدة متصلة بادعاءات عن ممتلكات معروف - أو يُعتقد - أنها تمثل عائدات جريمة تقع تحت طائلة القانون.

٨- ويذكر المصدر أنه على الرغم من أن السيد إيشان وزوجته لم يتمكنوا من المثول أمام المحكمة، وبرر غيابهما وطلباً تأجيل الجلسات، أصدرت سلطات هونغ كونغ، الصين، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مذكرتي توقيف دوليتين بحقهما. وفي هذا السياق، أصدر المكتب الفرعي للمكتب المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الصين، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نشرة الإنتربول الحمراء بحق السيد إيشان.

٩- ويفيد المصدر بأنه في الوقت نفسه الذي أُقيمت فيه الدعوى الجنائية، قدم المستثمرون عندهم شكوى مدنية ضد السيد إيشان أمام المحكمة العليا لهونغ كونغ، الصين، بشأن الوقائع ذاتها. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا قراراً بدفع تعويضات إلى المستثمرين على أساس حكمين غيابيين مؤرخين ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٠- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رفضت محكمة باريس الابتدائية طلب إنفاذ هذين الحكمين على أساس أنهما لا يحترمان مبدأ المقاضاة الحضورية، وينتهكان حق المتهم في محاكمة

عادلة، ومن ثم يتعارض مع المفهوم الفرنسي للسياسة العامة الدولية. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، أكدت محكمة باريس الاستثنائية هذا الاستنتاج المتمثل في الرفض النهائي بإصدار أمر إنفاذ في فرنسا لقراري محكمة هونغ كونغ.

#### (ب) الإجراءات في إندونيسيا

١١- يضيف المصدر أنه، بموازاة الإجراءات المرفوعة في هونغ كونغ، الصين، اتخذ اثنان من المستثمرين إجراءات مدنية أمام المحكمة المحلية لدنباसार في بالي. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة المحلية حكماً ضد السيد إيشان يقضي بدفع تعويضات. وأيدت المحكمة العليا لإندونيسيا هذا القرار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، مما أدى إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة للسيد إيشان. وأفادت تقارير أنه لم تُتَّح له فرصة للدفاع عن نفسه أمام المحكمة العليا لإندونيسيا.

١٢- ويؤكد المصدر أن السيد إيشان أُوقِف في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ في مطار بالي بناءً على مذكرة توقيف دولية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، صادرة عن هونغ كونغ، الصين، ونشرة حمراء للإنتربول مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون إبراز أي من مذكرة التوقيف أو النشرة الحمراء للسيد إيشان وقت توقيفه. وفي وقت لاحق، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وجهت حكومة هونغ كونغ، الصين، طلب تسليم إلى إندونيسيا. ويشير المصدر على وجه التحديد إلى أن هذا الطلب لم يستند إلى أي طلب رسمي للاحتجاز، في ما يشكل انتهاكاً لأحكام التشريعات الوطنية.

١٣- ويذكر المصدر أن السيد إيشان محتجز، منذ توقيفه، في ظروف يمكن وصفها بأنها تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة. وبعد احتجازه في مقر شرطة بالي الإقليمية لمدة سبعة أشهر، نُقل إلى سجن كيروبوكان بمقاطعة بادونغ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، حيث لا يزال موجوداً حتى الآن.

١٤- ووفقاً للمصدر، وجّه محامي السيد إيشان رسائل إلى النائب العام لجاكرتا في مناسبتين. وقد وُجّهت الرسالة الأولى في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بعد رفض الطلب المقدم من السيد إيشان للإفراج عنه. وذكّر في الرسالة عدم الاختصاص الإقليمي لمحاكم هونغ كونغ، الصين، والطابع المدني للقضية والظروف الصحية للسيد إيشان. وُجّهت الرسالة الثانية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بالنظر إلى تدهور حالة السيد إيشان الصحية نتيجةً لظروف احتجازه وعدم حصوله على العلاج الطبي المناسب.

١٥- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، في أعقاب جلسة قصيرة، وافقت المحكمة المحلية لدنباसार على تسليم السيد إيشان إلى هونغ كونغ، الصين. واختار المعني تغيير محاميه بعد أن أبلغه مستشاره القانوني المحلي بأن ذلك القرار غير قابل للاستئناف.

١٦- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وجّه المحامون الجدد الذين وكلهم السيد إيشان رسائل إلى كل من رئيس جمهورية إندونيسيا الذي له الكلمة الفصل في المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين، والسلطات الإندونيسية الأربع التي ينبغي الرجوع إليها في إجراءات التسليم، وطلب المحامون في الرسائل رفض طلب التقديم الصادر بحق السيد إيشان، وذلك للأسباب التالية:

- عدم امتثال طلب التقديم للقانون الإندونيسي وللاتفاق المبرم بين إندونيسيا وهونغ كونغ، الصين، بشأن تسليم المطلوبين
- الأساس المدني، لا الجنائي، الذي يقوم عليه طلب التسليم، مما يعني أن لا أساس له
- عدم مشروعية الاحتجاز المطول للسيد إيشان
- انتهاك المعايير الإنسانية، نظراً لتدهور حالة السيد إيشان الصحية وعدم إمكانية حصوله على العلاج الطبي في مكان الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية
- ١٧- وعلاوة على ذلك، قدم المحامون الجدد الذين وكلهم السيد إيشان، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، طلي الاستئناف التاليين:
  - إجراء موضوعي ضد قرار التسليم أمام المحكمة العليا لإندونيسيا على أساس عدم مشروعيته
  - طلب تعليق الاحتجاز أمام المحكمة المحلية لدنباसार، على أساس مزدوج الطابع أي الطابع التعسفي لاحتجاز السيد إيشان وتدهور حالته الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع خطر الوفاة المفاجئة
- ١٨- وذكر المصدر أنه على الرغم من الإجراء الموضوعي للطعن في مشروعية قرار التسليم الصادر عن المحكمة المحلية لدنباसार في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، لا تزال عملية التسليم مستمرة.
- ١٩- ولهذا السبب، وجّه محامو السيد إيشان، حسب ما أفادت به تقارير، رسائل إلى السلطات الإندونيسية بهدف توجيه انتباهها إلى الإجراءات غير النظامية والطابع التعسفي للاحتجاز. وعلى هذا الأساس، وُجّهت في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ رسالة إلى كل من وزارة العدل، ولجنة إندونيسيا الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين مظالم إندونيسيا.
- ٢٠- وفي وقت لاحق، طلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توضيحات بشأن مشروعية احتجاز السيد إيشان وإمكانية حصوله على العلاج من مدير سجن منطقة كيروبوكان، حيث يجري احتجازه. وعلاوة على ذلك، ذكرت تقارير أن أمين المظالم وجّه رسالة خطية إلى كل من رئيس المحكمة المحلية لدنباसार، ووزارة العدل، والمدعي العام لبالي، يطلب فيها توضيحات بشأن نتيجة طلب التعليق المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ومتابعة عملية التسليم، والأسباب التي تسوغ الاحتجاز المطول للسيد إيشان، والحوافز التي تحول دون عملية التسليم.
- ٢١- وذكر المصدر أنه نتيجة لعدم النظر في طلب الإفراج المقدم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم محامو السيد إيشان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ طلباً إلى رئيس جمهورية إندونيسيا برفض القرار المتعلق بالتسليم على أساس عدم مشروعية طلب التسليم، وكون حق الرجوع القانوني ضد الموافقة على التسليم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا لإندونيسيا.

## (ج) الإجراء المتخذ أمام الإنترنت

٢٢- يفيد المصدر بأن محامي السيد إيشان قدموا، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التماسا إلى الإنترنت لسحب النشرة الحمراء المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وذكّر في الالتماس أن النشرة الحمراء ينبغي أن تُسحب لأنها تستند إلى بيانات غير صحيحة وردت في ملفات الإنترنت بشأن السيد إيشان. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، رفضت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت الالتماس.

٢٣- ويضيف المصدر أنه في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت الجهة المعنية بالدفاع عن السيد إيشان طلب مراجعة قضائية للقرار أمام لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، على أساس توافر عناصر جديدة، أي الإجراء الموضوعي ضد قرار التسليم الذي لا يزال معروضاً على المحكمة العليا لإندونيسيا وطلب تعليق الاحتجاز.

٢٤- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أبلغت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت الجهة المعنية بالدفاع عن السيد إيشان بأن طلب المراجعة القضائية بات قيد الاستعراض وبأن لدى جهة الدفاع فترة شهر واحد لإحالة عناصر جديدة.

٢٥- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أرسلت جهة الدفاع إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، حسب ما أفادت به تقارير، القرارات الصادرين عن محكمة باريس الاستئنافية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، اللذين يتضمنان تأكيداً لرفض الأحكام المدنية الصادرة في هونغ كونغ، الصين، نظراً لعدم الامتثال للحق في محاكمة عادلة.

## (د) التحليل القانوني

٢٦- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد إيشان يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي صنفها الفريق العامل.

٢٧- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السلطات قد انتهكت المادة ٩(١) من العهد، وكذلك المادة ٣٤ من قانون إندونيسيا رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان، التي تنص على تطبيق ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب أو النفي. ويفيد المصدر على وجه التحديد أن هذه الانتهاكات ناشئة عن عدم قيام السلطات في هونغ كونغ، الصين، بإرسال أي طلب للاحتجاز، وعن أن مدة الاحتجاز لا تحدّها أي حواجز قانونية، وأن بعض فترات الاحتجاز تنفّذ دون صدور مذكرة احتجاز.

٢٨- ويذكر المصدر دعماً لما ورد أعلاه أن الاحتجاز الأولي للسيد إيشان بدأ رغم عدم قيام حكومة هونغ كونغ، الصين، بإرسال طلب احتجاز، في ما يشكل انتهاكاً للقانون الإندونيسي. ويشير المصدر إلى المادتين ١٨-١ و ١٩-١ من قانون إندونيسيا رقم ١ لعام ١٩٧٩ بشأن تسليم المطلوبين وإلى المادتين ١٤-١ و ١٤-٣ من قانون إندونيسيا رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن التصديق على اتفاق مبرم بين حكومة إندونيسيا وحكومة هونغ كونغ، الصين، لتقديم المجرمين الفارين. ووفقاً لذلك، يستلزم إنفاذ الاحتجاز المؤقت للشخص المطلوب تسليمه قيام الدولة التي تطالب بالتسليم بتوجيه طلب رسمي لهذا الغرض.

٢٩- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد إيشان لا يستند سوى إلى مذكرة التوقيف الدولية، المرفقة بنشرة الإنترنت الحمراء، أي أنه ليس قائماً على طلب احتجاز. ويذكر المصدر أن احتجاز السيد إيشان هو احتجاز تعسفي لأنه نُفذ على نحو يشكل انتهاكاً للأحكام الوطنية التي تنظم احتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم.

٣٠- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد إيشان محتجز منذ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، دون أي إمكانية لتحديد تاريخ متوقع للإفراج عنه. ويضيف المصدر أن السيد إيشان محتجز لا على أساس أمر احتجاز تم تجديده على النحو الواجب، إنما نتيجةً لتداخل بين الوثائق القانونية بشتى أنواعها (أربع مذكرات، و١٣ أمراً، وأربعة محاضر للمرسوم القضائي)، وقد صدرت اثنتان منها حسب ما يُزعم عن طريق التزوير، وأضفت عليهما السلطات الإندونيسية الطابع الرسمي في وقت لاحق.

٣١- ومن ثم، يسلط المصدر الضوء على أن عدم توافر أحكام قانونية، بموجب القانون الإندونيسي، تنص على الحد الأقصى لمدة الاحتجاز المنطبقة على الأشخاص المطلوب تسليمهم يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للشخص المعني. ويدفع المصدر بأن عدم اليقين القائم بشأن مدة احتجاز السيد إيشان يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية ويخالف أحكام المادة ٣٤ من قانون حقوق الإنسان التي تنص على حظر الاحتجاز التعسفي على وجه التحديد، ويشكل كذلك انتهاكاً للعهدين الدوليين اللذين تُعدّ إندونيسيا من الدول الأطراف فيهما.

٣٢- علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفئة الأولى أيضاً، يدفع المصدر بعدم وجود أوامر احتجاز قانونية لدعم الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. ووفقاً للمادة ٣٤-ب من القانون المتعلق بتسليم المطلوبين، يجب أن يقتصر الاحتجاز على ٣٠ يوماً، إلا في حال تمديد المدة من جانب المحكمة بناء على طلب من المدعي العام. ووفقاً للمادة ٣٥-١ من قانون تسليم المطلوبين، يقتصر أي تمديد لاحق على ٣٠ يوماً إضافياً فحسب.

٣٣- وعلى الرغم من تلك الأحكام، يقول المصدر إن احتجاز السيد إيشان في الفترة من ٤ آب/أغسطس إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لا يستند إلى أي أساس قانوني لأنه لا تبرره أي وثيقة قانونية. ويفيد المصدر على وجه التحديد أن أمرين اثنين بتمديد الاحتجاز يتعلقان بكل من الفترة الممتدة من ٤ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والفترة الممتدة من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ قد أضيفا في النهاية إلى ملف القضية. غير أن هذين الأمرين لم يقدّما إلى السيد إيشان ولم يوقّع عليهما إلا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

٣٤- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن محاضر أوامر تمديد الاحتجاز لا تشير إلى مواعيد محددة لفترات الاحتجاز الخمس، مما يجعل من المستحيل التحقق من طابعها النظامي.

٣٥- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد إيشان يُعتبر تعسفياً ليس فقط بالنظر إلى انتهاكات التشريعات الوطنية المذكورة أعلاه، إنما لأنه يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، والمبادئ ٢ و٣٢ و٣٦ و٣٧ و٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من الفئات التي صنفها الفريق العامل، يشير المصدر إلى المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من العهد، والمادتين ١٢ و ٢٠ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمبادئ ٢ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويؤكد المصدر أن السلطات لم تلتزم على نحو متكرر بالمبادئ المنصوص عليها في الوثائق المشار إليها أعلاه، في ما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لإندونيسيا.

٣٧- وعلى وجه التحديد، يشير المصدر إلى انتهاك حق السيد إيشان في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر. ويذكر أنه لم يُنظر في أي من الدفوع المقدمة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رغم أن التشريعات الإندونيسية تنص على تأخير غير قطعي قدره ٢٥٠ يوماً للنظر في الطعن بالنقض.

٣٨- ويقول المصدر إن أمر التسليم الصادر عن حكومة هونغ كونغ، الصين، لم يكن خاضعاً لأي قرار نهائي من جانب المحاكم الإندونيسية، وإن إغلاق ملف الإجراءات لا يزال غير مؤكد، نظراً إلى أن القانون الإندونيسي لا يذكر أي تأجيل لدراسة حق الرجوع القانوني المقدم ضد القرارات التي تأذن بالتسليم. ويخلص المصدر إلى أن الإجراءات الوطنية تتجاهل الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، مما يمثل انتهاكاً للمواد ٩(٣) و ٩(٤) و ١٤(٣) من العهد ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبالأخص المبدأ ٣٨.

٣٩- ويضيف المصدر أيضاً أن عدم تحديد مدة قصوى للاحتجاز في سياق إجراءات التسليم في إندونيسيا يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة ويتعارض مع المادة ١٤(٢) من العهد.

٤٠- وأخيراً، يفيد المصدر، في إطار تأكيده لوقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الثالثة، بأنه لم يتم التقيد بحق السيد إيشان في أن يُعامل معاملة إنسانية في ظل احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان عندما كان محتجزاً في إندونيسيا. ويذكر المصدر إن السيد إيشان يعاني من مرض مزمن في القلب، مما يعرضه لخطر الوفاة المفاجئة من سكتة قلبية. وتفيد التقارير بأن العلاج المحتمل أن يكون منقداً للحياة لا يمكن تقديمه بينما يظل السيد إيشان رهن الاحتجاز. وأفيد بأن السلطات الفرنسية في إندونيسيا وجّهت عدة رسائل إلى السلطات الإندونيسية للإعراب عن قلقها إزاء عدم حصول السيد إيشان على العلاج الطبي المنتظم والمناسب.

٤١- ويضيف المصدر أن السيد إيشان بدأ إضراباً عن الطعام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ احتجاجاً على قصور الإجراءات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور لا يمكن تداركه في حالته الصحية.

رد الحكومة

٤٢- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة إندونيسيا بموجب إجراءات العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد إيشان وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافرها مع

التزامات إندونيسيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة السلامة البدنية والعقلية للسيد إيشان.

٤٣- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت الحكومة ردها، وأكدت فيه أن عدداً من المعلومات الحاسمة بشأن الجرائم التي ارتكبها السيد إيشان، من قبيل طبيعة الجرائم (المدنية والجنائية على حد سواء)، ووجه الاتهام، والأماكن التي وقعت فيها الجرائم (مكان الجريمة) لم تُذكر في الإفادات المقدمة من المصدر. فعلى سبيل المثال، لم يُذكر في البلاغ ميل السيد إيشان إلى الفرار من مكان إلى آخر حتى بعد قيام محكمتين بإصدار حكم ملزم بحقه، مما أدى آنذاك إلى إصدار مذكرة توقيف دولية ونشرة حمراء للإنتربول من جانب السلطات في هونغ كونغ، الصين.

٤٤- وتؤكد الحكومة كذلك أن البلاغ قائم على حجج ملتوية وهو مكتوب بأسلوب عشوائي من دون تسلسل زمني. وقد جرى فيه تقويض حقائق هامة ذات صلة بالقضية، وثمة ثغرات في الاستدلال القانوني والمنطقي المتعلق بالقرارات الصادرة عن كل محكمة، أي محاكم هونغ كونغ (الصين) وفرنسا وإندونيسيا، التي أدت في النهاية إلى حرمان السيد إيشان من حريته. وتؤكد الحكومة أن البلاغ لم يُكتب إلا دعماً لحجة الاحتجاز التعسفي.

٤٥- وتؤكد الحكومة أن القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالتصديق على اتفاق تسليم المطلوبين المبرم بين إندونيسيا وهونغ كونغ، الصين، يحتوي على مواد تنص على أن "سلطة إندونيسيا لاحتجاز السيد إيشان نتيجةً للجرائم التي ارتكبها معترف بها استناداً إلى نشرة الإنتربول الحمراء. بل وقد تأكدت مشروعية احتجاز السيد إيشان بقرار المحكمة العليا لإندونيسيا المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتعززت بسجل السيد إيشان نفسه الذي لا يحتاج إلى أي تعليق، لأن المعني يبدو باستمرار في حالة فرار من هونغ كونغ، الصين، ومن فرنسا، وأخيراً إلى إندونيسيا.

٤٦- وعلاوة على ذلك، تدّعي الحكومة أنه لا بد من طرح أسئلة جديدة بشأن دقة وشمول الوقائع المقدمة في البلاغ، كما يجب أن تُقرأ القرارات التي اتخذتها كل محكمة قراءة شاملة لا جزئية. وينبغي إدراجها ضمن وقائع القضية المذكورة في البلاغ. وبناء على ذلك، يتعين أيضاً إرسال بلاغ مماثل إلى حكومة الصين (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة) وإلى حكومة فرنسا، ويجب إدراج ردود كل منهما وقرارات محاكمهما في شكل مرفقات للنص السردى للقضية فيكون لدى جميع الأطراف فهم واضح وشامل للقضية.

٤٧- ومن ثم، ترى الحكومة أنه، في الوضع الحالي، لا يمكن سوى التأكيد أن السيد إيشان ومحاميه يحاولون صرف الانتباه عن جرائمه لصالح المسائل المتعلقة بعدم مشروعية الاحتجاز، والجوانب الإنسانية المرتبطة بظروف الاحتجاز وعملية التسليم. ويبدو أن السيد إيشان نفسه متردد جداً بشأن تسليمه إلى هونغ كونغ، الصين، رغم قرار المحكمة الإندونيسية التي وافقت على تسليمه.

٤٨- وفي الختام، تؤكد الحكومة أن إندونيسيا تعلق أهمية كبيرة على شفافية الإجراءات القانونية والضمانات القانونية. فهذا جزء من الإصلاحات القانونية القائمة في إندونيسيا، التي تنص على أن تكون قرارات المحاكم، وصولاً إلى محاكم النقض، متاحة للجمهور على المواقع

الشبكية للمحاكم المعنية. وعلاوة على ذلك، يضمن النظام القضائي الإندونيسي جميع الحقوق القانونية للسيد إيشان، وهي حقوق تم الوفاء بها. ويمكنه النظام أيضاً من أن يستخدم جميع الخدمات القانونية المتاحة له، من قبيل المشورة القانونية وخدمات الترجمة، ويتيح له إمكانية استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، أي اللجوء إلى أعلى إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا، والمراجعة القضائية، بل حتى توجيه رسائل إلى رئيس جمهورية إندونيسيا للنظر فيها.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٤٩- أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتقديم تعليقات إضافية عليه، وقدم المصدر تعليقاته في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرفض المصدر في تعليقاته الإضافية الحجج التي قدمتها حكومة إندونيسيا ويتمسك برأيه القائل إن احتجاز السيد إيشان هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

#### المناقشة

٥٠- يوجه الفريق العامل شكره إلى المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها، ويعرب عن تقديره لتعاون ومشاركة كلا الطرفين في هذه المسألة.

٥١- وبدايةً، يود الفريق العامل أن يتناول الحجة التي أثارها حكومة إندونيسيا بأن البلاغ المتعلق بالسيد إيشان ينبغي إرساله إلى حكومتي الصين وفرنسا للإدلاء بتعليقاتهما عليه بغية تزويد الفريق العامل بتفاصيل كاملة عن قضية السيد إيشان.

٥٢- ولئن كان صحيحاً أن الاحتجاز الراهن للسيد إيشان سبقته تدخلات السلطات القضائية في البلدان الثلاثة التي أشارت إليها الحكومة، فإن الفريق العامل يود تسليط الضوء على أن ولايته تقتصر على الظروف المحيطة بالحالات المزعومة للحرمان التعسفي من الحرية.

٥٣- ويحيط الفريق العامل علماً بأن الادعاءات تتعلق بالاحتجاز الحالي للسيد إيشان في إندونيسيا. وفي الواقع، لم تعترض الحكومة على أن السيد إيشان موجود حالياً في عهدة السلطات الإندونيسية. ومن ثم، يلاحظ الفريق العامل أن السلطات الإندونيسية هي وحدها المسؤولة عن كفالة أن يظل احتجازه قانونياً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن لأي بلد آخر أن يتدخل في هذا المجال السيادي لإندونيسيا وأن يتحكم في حرمان السيد إيشان من حريته. ولذا يرى الفريق العامل أن لا حاجة إلى الحصول على تعليقات حكومة الصين أو حكومة فرنسا لأنه، لئن كانت السلطات القضائية في هذين البلدين قد تعاملت مع السيد إيشان في إطار هذه القضية، فإن السيد إيشان ليس في عهدة أي من سلطات هاتين الدولتين، ولن يسع تلك السلطات بالتالي تقديم أي توضيحات بشأن حرمانه من حريته في إندونيسيا.

٥٤- ودفع المصدر بأن احتجاز السيد إيشان إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وترفض الحكومة هذه الادعاءات رغم عدم تطرقها إلى هاتين الفئتين على وجه التحديد. وسوف ينتقل الفريق العامل إلى النظر في الادعاءات في إطار كلا الفئتين على نحو منفصل.

٥٥- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان غير مستند إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، يتعين على الفريق العامل أن ينظر في

ظروف احتجاز السيد إيشان. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بأن المصدر أكد أنه أُلقي القبض على السيد إيشان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ في مطار بالي بناءً على مذكرة توقيف دولية صادرة عن الإنترنت. واحتج المصدر بأنه لم يتم إبراز أي وثائق للمعني وقت إلقاء القبض عليه وأن طلب تقديم السيد إيشان الصادر عن هونغ كونغ، الصين، والموجه إلى إندونيسيا لم يقترب من طلب رسمي للاحتجاز، على النحو المطلوب بموجب التشريعات الوطنية.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل، بدايةً، أن القضية رُفعت قبل خمس سنوات من التوقيف الفعلي للسيد إيشان، وأنها ذات صلة بالسلطات والهيئات القضائية لثلاثة بلدان مختلفة (هونغ كونغ، الصين؛ وفرنسا؛ وإندونيسيا) فضلاً عن إحدى المنظمات الدولية وهي الإنترنت. وتقتصر ولاية الفريق العامل على معالجة المسائل ذات الصلة بحالات الحرمان التعسفي المزعوم من الحرية، ومن ثم سوف يتولى دراسة الوقائع منذ لحظة إلقاء القبض على السيد إيشان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٥٧- غير أن الفريق العامل يرى أن السيد إيشان كان يدرك تمام الإدراك الإجراءات المتخذة قبل إلقاء القبض عليه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويعي تماماً أن مذكرة توقيف دولية صالحة قد صدرت بحقه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومنذ تاريخ صدورهما، أتاحت له فرصة الطعن فيها ولكنه اختار ألا يفعل ذلك. ومن ثم، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل بالحجة القائلة إن إجراءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإندونيسية المتخذة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ قد انتهكت حقوق السيد إيشان المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد لأنها نُفذت النتيجة المترتبة على مذكرة توقيف دولية صالحة تماماً وصادرة على النحو الواجب.

٥٨- ويحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر التي تفيد أن إنفاذ مذكرة التوقيف الدولية لم يمثل لأحكام التشريعات الداخلية لإندونيسيا. ومع ذلك، لا يسع الفريق العامل تقديم أي آراء بشأن هذه المسألة لأن ولاية الفريق العامل لا تتمثل في تحديد ما إذا كانت أحكام التشريعات الوطنية قد استوفيت. ويحيط الفريق العامل علماً بأن المصدر والحكومة على السواء قد أفادا بأن الاحتجاز خضع لاستعراض السلطات القضائية في إندونيسيا. ويكرر الفريق العامل التأكيد أنه لطالما امتنع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كنوع من المحاكم فوق الوطنية عندما يُطلب إليه استعراض تطبيق السلطات القضائية للقوانين المحلية<sup>(١)</sup>.

٥٩- بيد أن المصدر أفاد بأنه، منذ توقيف السيد إيشان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، لم يُستعرض احتجازه المستمر استعراضاً على النحو الواجب ضمن فترات فاصلة محددة. وفي الواقع، صدر في عدد من المناسبات تجديد أمر الاحتجاز بعد تنفيذ الاحتجاز عينه. وقال المصدر أيضاً إن الوثائق التي أُبرزت للسيد إيشان في مناسبتين على الأقل كانت تتضمن إذناً بتمديد احتجازه لفترات سبق انقضاؤها (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الرد على هذه الادعاءات المقدمة من المصدر على وجه التحديد.

٦٠- ويود الفريق العامل أن يسلم الضوء على أنه، حتى في حال توقيف فرد وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد، فإن ذلك لا يعني تلقائياً أن استمرار الحرمان من الحرية يمثل أيضاً لتلك

(١) الآراء التي تحمل الأرقام ٤٠/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠١٧ و ١٦/٢٠١٧ و ٣٠/٢٠١٧.

الأحكام. وبعبارة أخرى، لا يتعين أن يكون واقع الاحتجاز الأولي متفقاً مع المادة ٩ من العهد فحسب، بل من واجب السلطات أيضاً أن تكفل احترام ذلك الواقع طوال فترة الاحتجاز المستمر. وفي هذه القضية، تم تمديد احتجاز السيد إيشان بعد واقع الاحتجاز الأولي في عدد من المناسبات. وهذا يعني، على الأقل في تلك المناسبات، أن السيد إيشان كان محروماً فعلياً من حقه في الطعن في مشروعية أوامر تمديد احتجازه. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق السيد إيشان المنصوص عليها في المادة ٩(٤) من العهد.

٦١- وقد دافع الفريق العامل بثبات<sup>(٢)</sup> عن الموقف القائل إن الإرساء الفعلي لمشروعية الاحتجاز يقتضي أن يكون لدى أي محتجز حق الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المتوخى في المادة ٩(٤) من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون المشروعية في مجتمع ديمقراطي<sup>(٣)</sup>. وينطبق ذلك الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال الحرمان من الحرية وعلى ما يلي<sup>(٤)</sup>:

جميع حالات الحرمان من الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل تسليم المطلوبين، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية<sup>(٥)</sup>.

٦٢- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الرقابة القضائية لحالات الاحتجاز تمثل ضماناً أساسية للحرية الشخصية<sup>(٦)</sup>، وهي ضرورية لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد إيشان لم يستطع الطعن في حالة احتجازه المستمر، فإن حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد قد انتهك أيضاً.

٦٣- ولذلك فإن الفريق العامل يخلص إلى أن الاحتجاز المستمر للسيد إيشان يشكل انتهاكاً للمادتين ٢(٣) و ٩(٤) من العهد، ويفتقر من ثم إلى أساس قانوني، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي صنفتها الفريق العامل.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء التي تحمل الأرقام ٢٠١٧/١ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/٨ و ٢٠١٧/٣٠ و ٢٠١٨/٢ و ٢٠١٨/٤ و ٢٠١٨/٤٢ و ٢٠١٨/٤٣ و ٢٠١٨/٧٩.

(٣) A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(أ).

(٦) A/HRC/30/37، الفقرة ٣.

٦٤- ويرى المصدر أيضاً أن احتجاز السيد إيشان يندرج ضمن الفئة الثالثة نتيجةً لانتهاكات حقه في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٤(ب) و(ج)٣ من العهد. وترفض الحكومة هذه الادعاءات، مشيرة إلى أن السلطة القضائية الإندونيسية دأبت على احترام حق السيد إيشان في محاكمة عادلة.

٦٥- ويحيط الفريق العامل علماً بأنه ألقى القبض على السيد إيشان قبل عامين، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧. وكان إجراء القبض عليه يستند إلى مذكرة التوقيف الدولية، ولم يعترض أي من المصدر أو الحكومة على طلب سلطات هونغ كونغ، الصين، تسليم السيد إيشان. وهو لا يزال حتى الآن رهن الاحتجاز دون أي معلومات واضحة بشأن موعد تسليمه أو الإفراج عنه أو إمكانية الوقوف على أي تسوية أخرى لقضيته.

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر ادعى أنه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم محامو السيد إيشان طعنين في إجراءات تسليمه، إلا أنه لم يُنظر في أي منهما. ويضع الفريق العامل في اعتباره عدم رد الحكومة على ذلك الادعاء.

٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤(ج)٣ من العهد، ليس الغرض منه فقط تجنب إبقاء الشخص لفترة طويلة في حالة من الشك بشأن مصيره، وفي حال احتجازه خلال فترة المحاكمة، كغاية ألا يستمر حرمانه من الحرية لفترة أطول مما ينبغي في ظروف القضية المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة<sup>(٧)</sup>. بيد أنه يتعين تقييم ما يبدو معقولاً في ملائمتها لكل قضية، على أن يُراعى، في المقام الأول، مدى تعقيد القضية، وسلوك المتهم والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة.

٦٨- وقد اختارت الحكومة عدم تقديم أي توضيح بشأن استمرار التأخيرات في إجراءات تسليم السيد إيشان، وأشارت فقط إلى أنه "يبدو متردداً جداً بشأن تسليمه إلى هونغ كونغ، الصين، رغم القرار الصادر عن المحكمة الإندونيسية التي وافقت على تسليمه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). ولا يزال السيد إيشان رهن الاحتجاز، كما أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن الموعد الذي قد يتم فيه حل قضيته، إما عن طريق التسليم إلى هونغ كونغ، الصين، أو عن طريق إطلاق سراحه.

٦٩- ولم تقدم الحكومة أيضاً أي توضيح لعدم النظر حتى الآن في الطعنين اللذين قدمهما محامو السيد إيشان، أو حتى لعدم توفير موعد إرشادي للنظر فيهما. كما لم تتوفر أي أدلة إلى الفريق العامل على أن سلوك السيد إيشان قد أسهم في تأخير النظر في الطعنين اللذين قدمهما محاموه.

٧٠- لذا يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤(ج)٣ من العهد في قضية السيد إيشان. ويرى الفريق العامل أيضاً أن انتهاك حق السيد إيشان في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يضاف على احتجازه المستمر طابعاً تعسفياً، ومن ثم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٧) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٣٥.

- ٧١- ويود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات المصدر المتعلقة بصحة ورفاه السيد إيشان، التي لم تتناولها الحكومة على الرغم من أنه أتيحت لها الفرصة للقيام بذلك.
- ٧٢- ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد إيشان احتُجز في البداية، عقب إلقاء القبض عليه، في مركز شرطة لمدة سبعة أشهر. ومراكز الشرطة هي أماكن للحرمان المؤقت من الحرية، وتكون عادة مجهزة لبقاء الأفراد فيها لبضعة أيام. أما الذين يُحتجزون لفترات أطول، فينبغي إبقاؤهم في مرافق مناسبة لفترات أطول<sup>(٨)</sup>. ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٠ من العهد تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنسان.
- ٧٣- وعلاوة على ذلك، أفاد المصدر بأن السيد إيشان يعاني من ظروف صحية خطيرة جداً، وقد بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازه المستمر. ومرة أخرى، يذكر الفريق العامل الحكومة بأنه وفقاً للمادة ١٠ من العهد، يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

## الرأي

- ٧٤- على ضوء ما ورد أعلاه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن حرمان ماتياس إيشان من حريته، إذ يتنافى مع المواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٢(٣) و ٩(٤) و ١٤(٣)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.
- ٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إندونيسيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع ماتياس إيشان دون تأخير ولجعله يمثل للقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٦- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن ماتياس إيشان في انتظار نتيجة إجراءات التسليم، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- ٧٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ظروف حرمان ماتياس إيشان من حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٨) A/HRC/39/45/Add.1، الفقرتان ٤٠ و ٨٣(ز).

## إجراء المتابعة

٧٩- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد تم الإفراج عن السيد إيشان في انتظار نتيجة إجراءات التسليم، وإذا كان الأمر كذلك، في أي تاريخ أُفْرَجَ عنه؛

(ب) هل قُدم إلى السيد إيشان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجرِيَ تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد إيشان، وما هي النتائج التي خلص إليها التحقيق في حال إجرائه؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين إندونيسيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل تُنْخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع من حُرّموا من حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٩)</sup>.

[اعتمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.